

أحكام النبيذ في الشريعة الإسلامية

إعداد

الدكتور/ عبدالرحمن بن غرمان العمري

الأستاذ المساعد بكلية الملك عبدالله للدفاع الجوي بالطائف

أحكام النبيذ في الشريعة الإسلامية

د. عبدالرحمن بن غرمان العمري

ملخص البحث:

تضمن البحث في المقدمة تعريف النبيذ وهو ما يلقي من ثمار أو حبوب في الماء لتستخرج به حلاوته، وبيان أشهر أسمائه وأنواعه.

كما تضمن البحث عدة مباحث متعلقة بحكم الانتباز في الأوعية والظروف الرقيقة المتخذة من الجلود ونحوها، أو الصلبة المتخذة من الطين والخشب ونحوها، كما تم توضيح الخلاف الفقهي في النبيذ الذي يجمع بين نوعين من الثمار أو الحبوب، والعلة في سبب النهي عنه في الحديث، وذكرت خلاف الفقهاء في دلائل وعلامات حرمة النبيذ، وهي دلائل تتعلق بتغير صفة النبيذ، ودلائل تتعلق بالوقت ومرور مدة زمنية محددة على النبيذ، ودلائل تتعلق بالقدر والنوع والتأثير، كما بينت حكم الشراب المشهور بالسوييا وحقيقته وماهيته، وحكم الوضوء بالنبيذ، والشرب من نبيذ السقاية في الحج.

المقدمة:

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الأنبذة وحقيقتها وماهيتها والأحكام المتعلقة بها من المسائل المهمة التي يحتاجها المسلم، لأن الأنبذة تختلف مسمياتها ومكوناتها، وتتجدد في كل عصر ومصر أنواع منها، وهي ترجع في جملتها إلى أحكام ثابتة مقررة في الشريعة، ومنها ما يحل وما يحرم، وحتى لا يقع المسلم في الوعيد الشديد لمن شرب المسكر، حاولت أن أبحث هذه المسألة، فقد اهتم العلماء بها وصنفوا في بعض جزئياتها مصنفات، ولم أعر - حسب علمي وإطلاعي - على مصنف يجمع أحكامها، فعمت على جمع ودراسة أحكام النبيذ في الشريعة، وأرجو أن أكون قد وفقت في ذلك، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

حدود البحث:

سيقتصر البحث على المسائل الفقهية المتعلقة بالنبيذ مع الإشارة إلى بعض الأحكام المبنية عليه في الفقه.

الدراسات السابقة:

لم أعر - حسب علمي وإطلاعي - على مصنف يجمع أحكام النبيذ في الشريعة، وإن كان هناك مؤلفات ورسائل في بعض جزئياته أشرت إليها في موضعها من البحث.

مشكلة البحث:

النبيذ في مطلق اللغة يعم الأشرية المسكرة وغير المسكرة، وقد جاء ذكره في الأحاديث والآثار وعلى لسان العلماء، فكان من دواعي البحث الكشف عن حقيقته والمراد منه.

خطة البحث:

جاء البحث في تمهيد، وفصل، وخاتمة، وفق الخطة التالية:

التمهيد: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف النبيذ.

المبحث الثاني: أسماء الأنبذة من غير العنب.

فصل في الأحكام المتعلقة بالنبيذ في الشريعة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الانتباز في الأوعية والظروف.

المبحث الثاني: انتباز الخليطين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في انتباز الخليطين.

المطلب الثاني: العلة في النهي عن الخليطين.

المبحث الثالث: دلائل حرمة النبيذ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دلائل تتعلق بالتغير.

المطلب الثاني: دلائل تتعلق بالوقت والزمن.

المطلب الثالث: دلائل تتعلق بالنوع والقدر.

المبحث الرابع: السوييا.

المبحث الخامس: الوضوء بالنبيذ.

المبحث السادس: الشرب من نبيذ السقاية في الحج.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف النبيذ:

النبيذ لغة: هو ما يعمل من الأشربة من تمرٍ أو عنبٍ أو زبيبٍ أو عسلٍ أو حنطةٍ أو شعيرٍ أو غير ذلك، إذا تركت في الماء لتصير نبيذاً، وسواء كانت مسكرة أو غير مسكرة، فإنه يقال لها نبيذ، ويقال للخمر المعتصرة من العنب نبيذ، كما يقال للخمر نبيذ، وهو مأخوذ من النبذ وهو طرحك الشيء وإلقاؤه^(١).

واصطلاحاً: هو ما ينبذ في الماء من غير العنب كالتمر والزبيب ونحوها لتستخرج منه حالته، وهو قسمان: مسكر وغير مسكر^(٢).

فالنبيذ في اللغة عام شامل لكل ما ينبذ في الماء من الفواكه أو الحبوب.

أما في اصطلاح أكثر الفقهاء فإن النبيذ هو: المتخذ من غير العنب من الفواكه أو الحبوب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: اسم الخمر عام لكل شراب، لكن لما أفرد ما يصنع من غير العنب باسم النبيذ، صار اسم الخمر في العرف مختصاً بعصير العنب^(٣).

فيكون تعريف النبيذ اصطلاحاً: (بأنه ماء ينبذ فيه ثمار من غير العنب كالتمر أو الزبيب أو التين أو غيرها، أو الحبوب كالشعير أو الذرة أو الحنطة أو غيرها، أو مائع كالعسل، لاستخراج حلاوته ومادته)، وهو نوعان مسكر إذا طالت مدته واشتدّ وغلى وقذف بالزبد^(٤)، وغير مسكر وهو ما يبقى مدة يسيرة ولم يشتد ويغلّ ويقذف بالزبد.

المبحث الثاني: أسماء الأنبذة من غير العنب.

بالإمكان نبذ جميع أنواع الثمار والحبوب، ولكن الذي اشتهر من ذلك أنواع، سميت في كتب العلماء، وسبب اشتهار نبذ بعض الأنواع دون بعض، هو - والله أعلم - أن بعض الثمار لها خاصية عن غيرها كالتمر مثلاً فإن فيه حلاوة تكسب الشراب أكثر من غيره، أو لأن فيها قيمة غذائية عالية كالشعير والذرة، أو لأن هذه الثمار والحبوب تتوفر بكثرة، فيتقوتون بها طعاماً، ويتخذون منها شراباً بطريقة النبيذ.

وسأذكر بعض ما وقفت عليه من أشهر أسماء الأنبذة من غير العنب فمن ذلك:

- ١- السُّكْرُ: وهو شراب يتخذ من نبيذ التمر^(٥)، وهو من أشهر الأنبذة في بلاد العرب.
- ٢- الفُضَيْخُ: وهو شراب يتخذ من نبيذ البسر المفصوخ أي المشدوخ^(٦).
- ٣- الجِعة: وهو شراب يتخذ من نبيذ الشعير^(٧).
- ٤- المُرُّ: وهو شراب يتخذ من نبيذ الذرة، وقيل المتخذ من نبيذ الشعير، وقيل المتخذ من نبيذ الذرة والشعير^(٨).
- ٥- السُّكْرُكَةُ: وهو شراب يتخذ من نبيذ الذرة، وهي لفظة حبشية ليست من كلام العرب، وقد يقال لها الغبراء^(٩).
- ٦- البَيْعُ: وهو شراب يتخذ من نبيذ العسل^(١٠).

فصل في الأحكام المتعلقة بالنبيذ في الشريعة

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الانتباز في الأوعية والظروف.

المبحث الثاني: انتباز الخليطين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في انتباز الخليطين.

المطلب الثاني: العلة في النهي عن الخليطين.

المبحث الثالث: دلائل حرمة النبيذ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دلائل تتعلق بالتغير.

المطلب الثاني: دلائل تتعلق بالوقت والزمن.

المطلب الثالث: دلائل تتعلق بالنوع والقدر.

المبحث الرابع: السويبا.

المبحث الخامس: الوضوء بالنبيذ.

المبحث السادس: الشرب من النبيذ السقاية في الحج.

المبحث الأول: الانتباز في الأوعية والظروف

أجمع العلماء على جواز الانتباز في الأسقية^(١١)، وهي الظروف من الجلود^(١٢).

كما اتفق الأئمة الأربعة والظاهرية على جواز الانتباز في الحنتم وهي الجرار من الطين^(١٣)، وعلى الانتباز في النقر وهو أصل النخلة ينقر في وسطها^(١٤) لتكون وعاء وهي الظروف من الخشب، واختلفوا في الدباء وهي القرع إذا يبس ينقر وسطه لجعله وعاء^(١٥)، والمزفت وهو الإناء الذي طلي بالمزفت^(١٦)، على قولين:

القول الأول: جواز الانتباز في جميع الأوعية، وأن النهي عن الانتباز في بعض الأوعية منسوخ، وهذا مذهب الجمهور من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية^(١٧)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً". وفي رواية: "نهيتكم عن الظروف، وإن الظروف - أوظرفاً - لا يحل شيئاً ولا يحرمه وكل مسكر حرام"^(١٨).

٢- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عنه قال: نهى النبي ﷺ عن الظروف فقالت الأنصار: إنه لا بد لنا منه قال: "فلا إذا"^(١٩).

فقوله: (فلا إذا) جواب وجزاء أي: إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا تدعوها^(٢٠). فدل على إباحة الانتباز في كل وعاء.

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إني كنت نهيتكم عن النبيذ الأوعية، ألا وإن وعاء لا يحرم شيئاً، كل مسكر حرام"^(٢١). فدل الحديث على أن النهي عن الانتباز في بعض الأوعية كان سابقاً ثم نسخ ذلك.

٤- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ كان ينبذ له في تور^(٢٢) من حجارة"^(٢٣). فدل الحديث على أن النبي ﷺ قد انتبذ له في بعض الأوعية التي كان نهى عنها فدل ذلك على أن النهي قد نسخ.

القول الثاني: جواز الانتباز في جميع الأوعية إلا الدباء والمزفت فيكره الانتباز فيهما، وهذا مذهب المالكية^(٢٤)، واستدلوا على ذلك بأحاديث منها:

١- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدباء والمزفت"^(٢٥).

٢- عن الأسود أنه سأل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقال: يا أم المؤمنين عم نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينبذ فيه؟ قالت: نحننا في ذلك أهل البيت أن نتبذ في الدباء والمزفت. قلت: أما ذكرت الجر والحتم؟ قالت: إنما أحدثك ما سمعت، فأحدثك ما لم أسمع؟^(٢٦).

٣- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت أن ينبذ فيه"^(٢٧).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تتبذوا في الدباء ولا في المزفت"^(٢٨).

٥- أنه نهى عن الانتباز في ظروف الدباء والمزفت لأنه تسرع إليه شدة الإسكار وتتعجل فيه، فكانت الكراهية باقية على كل حال^(٢٩).

فالترجيح:

الذي يترجح لي هو قول جمهور العلماء من جواز الانتباز في جميع الأوعية بلا استثناء لأن أدلتهم صحيحة وصریحة في النسخ، وعامة في إباحة الانتباز في جميع الأوعية بعد النهي عنها، ولأن علة النهي عن الانتباز في هذه الأوعية واحدة وهي أنها لصلابتها فإن الشراب متى غلا فيها واشتد وأسكر لا يعلم به ولا يشعره صاحبه، بخلاف ظروف الجلد فإنها لرققتها إذا غلا فيها الشراب واشتد انتفخت وانشقت، فيعلم صاحبها بذلك^(٣٠)، وأما قول المالكية فإنه مرجوح لأن قولهم بنسخ النهي عن بعض الأوعية وبقاء النهي عن الدباء والمزفت ليس عليه دليل، والله أعلم.

المبحث الثاني: انتباز الخليطين.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الخلاف الفقهي في انتباز الخليطين.

المقصود بالخليطين هنا هو أن يجمع بين نوعين من الأنبذة كالتمر والزبيب ونحوها فينبذ معاً ثم يشربا، فضابطه أن يجمع بين نوعين يحتمل كل واحد منهما أن ينبذ على حدته، فالعسل واللبن ليسا بخليطين، لأن أحدهما وهو اللبن لا ينبذ^(٣١).

وقد اتفق العلماء على أن الخليطين إذا أسكرا فهما حرام^(٣٢)، واختلفوا في الخليطين إذا لم يسكرا على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا بأس بالخليطين والجمع بين نوعين في الانتباز، وهذا مذهب الحنفية^(٣٣)، واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- أن الأصل الإباحة، وحكم الخليطين عند الاجتماع كحكمهما عند الانفراد، فلما جاز اتخاذ الشراب من كل واحد منهما على انفراده جاز الجمع بينهما^(٣٤).

٢- عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقى فيه تمر، وتمر فيلقى فيه الزبيب^(٣٥).

٣- ما روى عقبه بن زياد قال: سقاني ابن عمر رضي الله عنهما شربة ما كدت أهتدي إلى منزلي فغدوت عليه من الغد فأخبرته بذلك، فقال: ما زدناك على عجوة وزبيب^(٣٦).

القول الثاني: أن الخليطين والجمع بين نوعين في الانتباز مكروه، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٣٧)، واستدلوا على ذلك بأدلة منها:-

١- ما ورد من النهي عن الخليطين وهي أدلة كثيرة منها:

أ. عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر^(٣٨)، والرطب"^(٣٩).

ب. عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يجمع بين التمر والزهو^(٤٠)، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحدٍ منهما على حدة"^(٤١).

ج. عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "نحانا رسول الله ﷺ أن نخلط بين الزبيب والتمر، وأن نخلط البسر والتمر" ^(٤٢).

د. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الزبيب والتمر، والبسر والتمر، وقال: "نبذ كل واحد منهما على حدته" ^(٤٣).

هـ. عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن يجمع شيئين نبيذاً يبغى أحدهما على صاحبه" ^(٤٤).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: هو النهي عن الخليطين، وحيث أن النهي لم يجمع مجيء تحريم المسكر، فيكون النهي محمولاً على الكراهية لا التحريم ^(٤٥)، أو وجه الكراهية هو أن النهي له علة معلومة فإذا أمنت العلة زال الحكم ^(٤٦).

٢- أن الإسكار يسرع إلى الخليطين بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً وهو مسكر ^(٤٧).

القول الثالث: أن نبيذ البسر والتمر والزهو والرطب والزبيب إذا جمع واحد منها إلى نبيذ غيره فإنه حرام، وليس كذلك الخليطان من غير هذه الخمسة، وهذا مذهب الظاهرية ^(٤٨)، واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- أحاديث النهي عن الخليطين، وسبق ذكرها، وحملوا النهي فيها على التحريم.

٢- أن الأحاديث ذكرت خمسة أنواع وهي: البسر والتمر والزهو والرطب والزبيب فيقتصر التحريم عليها، ولا يتعدها ولا يقاس عليها.

الترجيح:

الذي يترجح لي من جهة النقل والظاهر هو قول جمهور العلماء القائلين بكراهية الخليطين، لقوة أدلتهم وصراحتها، فأحاديث النهي عن الخليطين أحاديث مشهورة مستفيضة تكاد تصل حد التواتر عن عدة من الصحابة كما أنها مخرجة من الصحيحين والسنن.

وأما قول الحنفية القائلين بالإباحة فأحاديثهم ضعيفة، ولو صحت فإنها لا تقوى على مقابلة أدلة الجمهور لأنها دلالة فعلية، وأدلة الجمهور قولية، والقول مقدم على الفعل، كما أنها ليست مستفيضة كأدلة الجمهور.

وأما من جهة النظر والمعنى فإن قول الحنفية له حظ من القوة، لأن الأصل في الأشربة هو إباحة كل شراب لا يسكر، وأما ما ورد من النهي عن الخليطين فقد اختلف في علته اختلافاً كثيراً كما سيأتي في المطلب التالي، ولذلك أشكل سبب النهي على بعض جهابذة العلماء، قال ابن العربي: القول في الخليطين ثبت عن النبي ﷺ النهي عنه، وهذه مسألة ما علمت لها وجهاً إلى الآن، فإنه إن كان المحرم الإسكار فدعه يخلط ما شاء ويشربه، فأما غير ذلك فليس فيه إلا الإتيان^(٤٩). وأما قول الظاهرية ففيه جمود ظاهر على الألفاظ، والله أعلم.

المطلب الثاني: العلة في النهي عن الخليطين.

اختلف العلماء في علة النهي عن الخليطين هل هي معقولة المعنى أو لا؟ على أقوال منها:-

١- أن علة النهي هي الإسراف والشره، وجمع إدامين في إدام، كما نهي عن القران بين التمرتين^(٥٠)، فإذا ورد النهي عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف إذا وقع القران بين نوعين^(٥١)، وإن ذلك كان في وقت كان في المسلمین ضيق وشدة في أمر الطعام، فلما وسع الله على عباده النعم أباح الجمع بين النعمتين^(٥٢)، وقال بذلك الحنفية^(٥٣)، وأشار البخاري إلى هذه العلة وترجم عليها في صحيحه فقال: (باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن يجعل إدامين في إدام)^(٥٤).

٢- أن علة النهي هي أن الإسكار يسرع إلى الخليطين، ويحدث الشدة فيهما قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً وهو مسكر، وقال بذلك المالكية والشافعية^(٥٥)، وقد ورد حديث يشير إلى ذلك فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ أن نجمع شيعين نبيذاً يبغي أحدهما على صاحبه"^(٥٦).

٣- أن علة النهي هي الإسكار، فإذا لم يكن مسكراً جاز شربه، وقال بذلك بعض الحنفية والحنابلة^(٥٧)، ورجحه ابن قدامة وحمل كلام الإمام أحمد عليه^(٥٨)، وقد أشار البخاري إلى هذه العلة وترجم عليها في صحيحه فقال: (باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً)^(٥٩).

٤- أن علة النهي هي سد الذريعة، وحسم الأسباب التي تفضي إلى شرب ما يسكر، كما نُهي عن الانتباز في بعض الأوعية، وقد أشار إلى هذه العلة ابن عبدالبر والنووي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(٦٠).

٥- أن النهي تعدي، حكاها ابن العربي عن قوم ولم يسمهم^(٦١)، وهي مقتضى مذهب الظاهرية فإن ابن حزم حرم الخليطين ولم يشر إلى علة النهي^(٦٢).

هذه هي أهم أقوال العلماء ومذاهبهم في بيان علة النهي عن الخليطين ولم يترجح لي فيها شيء والله أعلم.

المبحث الثالث: دلائل حرمة النبيذ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دلائل تتعلق بالتغير

ذكر جمهور الفقهاء علامات تغير حسية مشاهدة في النبيذ تقضي بتخمره وإسكاره وحرمته، وبعض الفقهاء لم يجده بشيء وهذا تفصيل أقوالهم:

القول الأول: أن من شروط دلائل حرمة النبيذ أن يغلي^(٦٣)، ويشتد^(٦٤)، ويقذف بالزبد^(٦٥)، وهذا قال به الإمام أبو حنيفة، واحتج على اشتراط القذف بالزبد، بأن الغليان بداية الشدة، وكما لها بقذف الزبد وسكونه، إذ به يتميز الصافي من الكدر، وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدد وإكفار المستحل^(٦٦).

القول الثاني: أن من شروط ودلائل حرمة النبيذ أن يغلي ويشتد ولا يشترط أن يقذف بالزبد، وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية وقال به الصحابان أبو يوسف ومحمد بن الحسن، ومذهب الشافعية، والحنابلة^(٦٧)، واحتجوا لذلك بما يلي:-

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان صائماً فتحنيت فطره بنبيذ صنعته في دباء، ثم أتيته به فإذا هو ينش فقال: "اضرب بما الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر"^(٦٨).

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم نحى عن النبيذ بعد أن ينش، والنش هو الغليان عند أهل اللغة^(٦٩).

٢- أنه إذا غلى واشتد صار مسكراً ولو لم يقذف بالزبد^(٧٠).

القول الثالث: أنه لا اعتبار لصفة الغليان والشدة في النبيذ، بل حد المحرم من النبيذ هو الإسكار، وهذا مذهب المالكية^(٧١)، واحتجوا على ذلك بعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "كل شراب أسكر فهو حرام"^(٧٢).

ووجه الدلالة من الحديث هو أنه علق اسم التحريم بالإسكار ولم يعلقه بالغليان^(٧٣).

الترجيح:

الذي يترجح لي هو مذهب الجمهور من أن النبيذ يحرم إذا اشتد وغلَى ولو لم يقذف بالزبد لقوة دليلهم وصحته، ولأنه ثبت في العلم الحديث بأن تكون الكحول والسكر في النبيذ ينشأ عند الاشتداد والغليان، وهذا الزبد الذي يتطاير هو غاز الفحم (ثاني أكسيد الكربون) الذي ينتج من عملية التخمر^(٧٤)، وقد تنبه الفقهاء لهذا، وذكروا بأن السكر ينشأ عند الاشتداد والغليان ولو لم يقذف بالزبد، ولأن الشرع جعل أمارات ودلائل على حرمة النبيذ المسكر، وحسم مادة الفساد، وسد الأبواب المفضية إلى تناول المسكرات، وهي علامات منضبطة تدرك بالحس والمشاهدة، والله أعلم.

المطلب الثاني: دلائل تتعلق بالوقت والزمن.

اختلف العلماء في الدلائل الزمنية والوقتية والمدة التي تمضي على النبيذ حتى يحكم بحرمة على قولين:

القول الأول: أن النبيذ يجوز شربه إذا لم يصير مسكراً، ولو جاوز ثلاثة أيام، وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية^(٧٥)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن بريدة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "نهيتكم عن الانتباز إلا في سقاء فانتبذوا في كل وعاء ولا تشربوا مسكراً"^(٧٦).

وجه الدلالة من الحديث: أنه نص عام يتناول ما فوق ثلاثة أيام^(٧٧).

٢- أنه لم يثبت نهي عن شرب ما زاد انتبازه على ثلاثة أيام فوجب القول بإباحة الانتباز فوق ثلاث^(٧٨).

القول الثاني: أن النبيذ يحرم شربه بعد ثلاثة أيام بلياليهن ولو لم يغل ويشتد، وهذا مذهب الحنابلة^(٧٩)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ ينتبذ له أول الليل فيشربه إذا أصبح يومه ذلك واللييلة التي تجيء والغد واللييلة الأخرى والغد إلى العصر فإن بقي شيء سقاه الخادم أو أمر به فصب^(٨٠).

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ ما كان يشرب النبيذ بعد ثلاث بل يصبه فهذا يدل على أنه حرام، لأنه لا يجوز إتلاف المال.

٢- أن الشدة تحصل في ثلاثة أيام غالباً وهي خفية تحتاج إلى ضابط، والثلاث تصلح ضابطاً لها^(٨٠).

٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه أنه سئل عن العصير؟ قال: اشربه ما لم يأخذه شيطانه. قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في ثلاث^(٨١).

الترجيح:

الذي يترجح لي هو مذهب الجمهور، لأن الأصل إباحة النبيذ عند عدم تغيره وشدته وغلتيانه وسكره، وهو محل إجماع بين العلماء^(٨٢)، والقول بجرمته بعد ثلاثة أيام ولولم يتغير يحتاج إلى دليل صريح في ذلك، وما استدلل به الحنابلة من حديث ابن عباس ليس فيه دلالة قوية على التحريم، لأنه مجرد ترك من النبي ﷺ، وقد يكون تركه تنزهاً واحتياطاً كما ترك أكل الضب، كما أن فيه ما يرجح مذهب الجمهور فإن قوله: (سقاء الخادم) دليل على أنه ليس بحرام بعد الثلاث لأنه لو كان حراماً لم يسقه الخادم^(٨٣).

لكن مذهب الحنابلة أحوط، ومذهب الجمهور أوفق للأصول.

تنبيه:

الآن في العصر الحالي مع استحداث وسائل التبريد الحديثة التي تحفظ فيها المشروبات والأنبذة أزمنة طويلة، فلا وجه بالقول بجرمته بعد ثلاث حتى على مذهب الحنابلة، لأن عملية التبريد توقف عملية التخمر في النبيذ غالباً كما هو معلوم علمياً، والله أعلم.

المطلب الثالث: دلائل تتعلق بالقدر والنوع والتأثير.

أجمع العلماء على أن نبيذ العنب إذا اشتد وغلّى وقذف بالزبد وأسكر أنه خمر يجرم شرب القليل منه والكثير ويفسق شاربه، ويحد، ويكفر مستحله^(٨٤).

كما اتفقوا على حرمة نبيذ التمر والرطب والزبيب إذا اشتد وعلی^(٨٥).

وأجمعوا على أن السكر من أي نوع من النبيذ حرام^(٨٦).

واختلفوا في شرب القدر اليسير الذي لا يسكر قليله من الأنبذة من غير العنب والزبيب والتمر، فأباحه الإمام أبو حنيفة، وأبو يوسف وحرمه الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، ووافقهم من الحنفية محمد بن الحسن وبقوله أفتى متأخرو الحنفية، وهو المختار عندهم وبه يأخذون^(٨٧).

وهذه المسألة كانت قديماً من المسائل الكبار التي ثار حولها الجدل، وطال بسببها الكلام، وكثر فيها النزاع، واختلفت فيها الآراء، وأفردت لأجلها مصنفات^(٨٨).

لكن عندما اختار متأخرو الحنفية قول محمد بن الحسن الموافق لقول الجمهور ضَعَفَ الخلاف في هذه المسألة وقل، وقد ترددت في بحث هذه المسألة، ولم أودّ أن أجدد الخلاف وأثيره مرة أخرى، لولا أنني رأيت أن هذه المسألة لها علاقة وثيقة بالبحث وتبني عليها عدة مسائل في أبواب الفقه^(٨٩).

ولذا فسوف أقصر على ذكر أهم أدلة الفريقين مع الترجيح.

القول الأول: أنه يجوز شرب القدر اليسير الذي لا يسكر من هذه الأنبذة ويجرم شرب القدر المسكر، فالقدح الأخير المسكر هو الحرام، قال بذلك أبو حنيفة وأبو يوسف^(٩٠)، واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخمير من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب"^(٩١).

وجه الدلالة من الحديث: أنه خص التحريم بهاتين الشجرتين، وما سواها من الأنبذة يكون على أصل الإباحة^(٩٢).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: "حرمت الخمر قليلها وكثيرها، والسكر من كل شراب"^(٩٣).

فأخبر ابن عباس أن الحرمة وقعت على الخمر بعينها، وعلى السكر من سائر الأشربة سواها، فثبت أن ما سوى الخمر، قد أبيض شرب قليله الذي لا يسكر^(٩٤).

٣- عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: عطش النبي ﷺ حول الكعبة فاستسقى فأني بنبيذ من السقاية، فشمه ففطَّب (٩٥)، فقال: "علي بذنوب من زمزم"، فصب عليه ثم شرب فقال رجل: أحرام هوي رسول الله؟ قال: "لا" (٩٦).

وجه الدلالة: هو شرب النبي ﷺ من النبيذ المشتد ولذلك قطب وجهه وهذا دليل على شدته (٩٧).

٤- عن أبي موسى الأشعري قال: بعثني رسول الله ﷺ ومعاذاً إلى اليمن فقلنا: يارسول الله إن عندنا شرابين يصنعان من البر والشعير، أحدهما يقال له المزر، وآخر يقال له البتع، فما نشرب؟ فقال رسول الله ﷺ: "اشربا ولا تسكرا" (٩٨).

وجه الدلالة: من الحديث أن النبي ﷺ بين أن حكم المقدار الذي يسكر منه ذلك الشراب، خلاف حكم مالا يسكر، فدل على أن المحرم هو المقدار المسكر (٩٩).

٥- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إني لأشرب هذا النبيذ الشديد يقطع ما في بطوننا من لحوم الإبل" (١٠٠).

وإذا ثبت إحلال النبيذ الشديد من عمر رضي الله عنه، فالقول بالتحريم يرجع إلى تفسيق الصحابة، والكف عن تفسيقهم والإمساك عن الطعن فيهم من شروط أهل السنة والجماعة (١٠١).

٦- أن الخمر في اللغة هي التي من ماء العنب إذا صار مسكراً، وتحريمها غير معلول، فلا يتعدى حكمه إلى سائر المسكرات (١٠٢).

٧- أن العلة في تحريم الخمر هي الصد عن ذكر الله تعالى ووقوع العداوة والبغضاء، وهذه العلة توجد في القدر المسكر من الأنبذة، لا فيما دون ذلك فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام، إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل الخمر وكثيرها (١٠٣).

القول الثاني: أنه يحرم شرب أي قدر من الأنبذة التي يسكر كثيرها، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام، ولا فرق بين نبيذ العنب وغيره من الأنبذة المتخذة من الثمار والحبوب، وهذا مذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية (١٠٤)، وهو مذهب محمد بن الحسن من الحنفية وعليه اعتماد متأخريهم كما سبق، واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ [المائدة: ٩٠-٩١].
فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ﴾. وهذا المعنى موجود في النبيذ المسكر كوجوده في الخمر، فوجب أن يستويا في الحكم لاستوائيهما في التعليل^(١٠٥).

٢- قوله ﷺ: "كل مسكر حرام"^(١٠٦).

وجه الدلالة من الحديث: أنه ﷺ جعل كل الأنبذة والأشربة المسكرة حرام، ولم يفرق بين أنبذة العنب وغيرها.

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل النبي ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل - وكان أهل اليمن يشربونه - فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(١٠٧).

وجه الدلالة: أن هذا نص على أن نبيذ العسل إذا أسكر فهو حرام.

٤- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام»^(١٠٨).

وجه الدلالة: أن هذا نص جلي في تسمية كل الأنبذة المسكرة خمر.

٥- عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»^(١٠٩).

وجه الدلالة: أن في هذا الحديث دليل على تحريم المسكر قليله وكثيره وهونص في موضع الخلاف.

٦- عن ديلم الحميري قال: سألت رسول الله ﷺ فقلت: يارسول الله إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. قال: «هل يسكر؟»، قلت: نعم. قال: «فاجتنبوه». قال: قلت: فإن الناس غير تاركيه، قال: «فإن لم يتركوه فقاتلوهم»^(١١٠).

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه نص على تحريم نبيذ القمح إذا أسكر.

٧- أن الخمر محرمة بعلّة الإسكار، وهو مناط الحكم، والنبيد يشارك الخمر في العلة، وهي علة الإسكار الذي هو علة تحريم الخمر وهو مناط الحكم، فإذا شاركه في مناط الحكم وجب القول بتحريمه^(١١١).

فقياس النبيد على الخمر من أجلّ الأقيسة وأوضحها، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيد^(١١٢).

٨- أنه معلوم عند أهل اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها العقل، ولأنها تخمر وهذا المعنى موجود في الأنبذة المسكرة فوجب أن ينطلق اسم الخمر لغةً عليها^(١١٣).

٩- إن سلمنا أن الخمر اسم خاص في اللغة على نبيد العنب، ولا تسمى الأنبذة المسكرة خمراً، فقد ثبت في الشرع تسمية كل مسكر خمراً، كما في قوله ﷺ: «كل مسكر خمراً»^(١١٤)، وقوله ﷺ: «إن الخمر من العصير»^(١١٥) والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة و إني أحاكم عن كل مسكر»^(١١٦).

وقول عمر بن الخطاب ﷺ على المنبر: «أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل»^(١١٧). فهذه أهم ما احتج به الفريقان من دلائل النصوص والآثار، والمعاني والعلل.

الترجيح:

الذي يترجح لي هو قول جمهور العلماء من تحريم شرب أي قدر من الأنبذة المسكرة، وأن جميع الأنبذة المسكرة تأخذ حكم الخمر في التحريم سواء بسواء، لقوة أدلتهم وصحتها وصراحتها، ولأنها موافقة لظواهر النصوص الشرعية، والقواعد الأصولية المرعية.

أما النصوص فصريحة في تسمية كل مسكر خمراً، وأن ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وأما القياس فهو من أقوى الأقيسة لأن علة حكم الفرع مساوية لعلّة الأصل، ولعدم الفارق، هذا لو لم يكن هناك دليل على كون النبيد المسكر خمراً وحراماً، فكيف وقد جاء الدليل بأن كل مسكر خمراً.

وأما القواعد فإن قاعدة الشرع هي سد الذرائع، ولذلك حرم القطرة من الخمر ولو لم تسكر لكونها ذريعة إلى ما يسكر، فتعليق التحريم بالجنس المسكر أرجح من تعليق التحريم بالقدر المسكر، وقد انعقد الإجماع على أن المعتبر في الخمر الجنس دون القدر، فوجب أن يلحق كل نبيذ وجدت فيه علة الخمر بالخمر، وأن يكون على من زعم وجود الفرق إقامة الدليل على ذلك^(١١٨).

وأما أدلة الحنفية فهي إما صحيحة غير صريحة، وإما صريحة غير صحيحة فحديث: "الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنب" ليس فيه دليل على أن الخمر لا يكون من غيرها، لأنه لم يقل: (ليس الخمر إلا من هاتين الشجرتين)، وكذلك فإن الحنفية لم يعملوا ببعض الحديث فقصروا الخمر وخصوها بالعنب فقط.

وأما حديث ابن عباس فقد ورد في بعض ألفاظه، «وما أسكر من كل شراب»^(١١٩) وفي رواية: «والمسكر من كل شراب»^(١٢٠).

وأما حديث ابن مسعود ضعيف، وأما حديث أبي موسى الأشعري فإن روايته: «اشربا ولا تسكرا» رواية شاذة خالفت الروايات الصحيحة المشهورة من حديث أبي موسى وهي بلفظ: «كل مسكر حرام»^(١٢١).

وأما ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فليس فيه دليل على أن النبيذ الشديد كان مسكراً، كما أن النبيذ الشديد قد يراد به النبيذ الذي أكثر من إلقاء الزبيب فيه فيكون مشتدأً بذلك.

وأما قولهم بأن الخمر في اللغة هي التي من ماء العنب فقد سبق الإجابة على ذلك، ولو سلمنا بذلك فإن الشرع قد سمى كل مسكر خمر، والتسمية الشرعية تقدم على اللغوية.

وأما قولهم أن العلة في تحريم الخمر هي الصد عن ذكر الله تعالى فقط فغير صحيح لأنها لو كانت كذلك لجاز شرب القدر اليسير من الخمر الذي لا يسكر ولا يؤدي إلى تغييب العقل، فدل على أن الصواب هو أن علة الخمر هي الإسكار والله أعلم.

المبحث الرابع: السويبا.

السويبا شراب يتخذ من نقيع الزبيب أو الشعير أو غيره، يخلط معه سكر وبعض التوابل كالهليل والقرفة وغيرها، ولا أعلم مما اشتقاقه فلعله معرب.

وهو شراب مشهور في مصر والسعودية خاصة في الحجاز، يكثر الناس من شربه في شهر رمضان خاصة، وقد كثر الحديث عنه، ورأيت من يتق شربه مخافة أن يكون مسكراً.

وهذا المشروب عرفه الناس قديماً بنفس الاسم، وانفرد فقهاء المالكية بالنص على بيان حكمه، وأول من ذكره - حسب علمي - هو ابن الجلاب عبيدالله بن الحسين المتوفى سنة ٣٧٨هـ فقال: (ولا بأس بشرب العصير قبل شدته .. والفُقَّاعِ مباح، وكذلك السوييا وهي شراب يشبه الفُقَّاع) (١٢٢).

أذكره تلميذه القاضي عبدالوهاب المتوفى سنة ٤٢٢هـ فقال: (شراب السويية جائز لأنه لا يسكر، وذكروا أنه شراب يعمل بمصر يشبه الفُقَّاع، وليس بمعروف عندنا ببغداد ولا بسائر العراق، وعلة المنع السكر فإذا عدت جاز شربه) (١٢٣).

ومن ثم ذكره خليل بن إسحاق الجندي ٧٧٦هـ في مختصره المشهور، وتتابع الشراح في ذكره وبيان حكمه وتعريفه فقالوا: إنه شراب يؤخذ بالمعالجة ويضاف إليه ماء وخمير العجين والعجوة فتكسبه حموضة، وأنه حلال ما لم تدخله الشدة المطربة (١٢٤)، وذكر فقهاء المالكية أن السوييا تشبه الفُقَّاع، والفُقَّاع شراب قديم يتخذ من الشعير سمي به لما يعلوه من الزبد (١٢٥).

وقد ذكر فقهاء المالكية والحنابلة حقيقته وحكمه فقالوا: إنه شراب يتخذ من القمح والتمر ونحوه، وهو مباح، لأنه لا يسكر، وليس المقصود منه الإسكار، وإنما يتخذ لهضم الطعام، وصدق الشهوة (١٢٦).

قال ابن قدامة: ولا أعلم فيه خلافاً (١٢٧).

فحقيقة السوييا أو الفُقَّاع أو غيرها أنها نوع من أنواع الأنبذة قد تختلف مكوناتها ومسمياتها على اختلاف الأعصار، فتجري عليها احكام النبيذ التي سبق ذكرها، والأصل فيها وفي النبيذ الإباحة، وقد أجمع العلماء على جواز شرب النبيذ إذا لم يطرأ عليه ما يغيره (١٢٨).

قال الإمام النووي: النبيذ إذا لم يشتمد ولم يصير مسكراً كالماء الذي يوضع فيه حبات تمر أوزيبب أو مشمش أو نحوها فصار حلواً طاهر بالإجماع يجوز شربه وبيعه وسائر التصرفات فيه، وقد تظاهرت الأحاديث في الصحيحين من طرق متكاثرة على طهارته وجواز شربه (١٢٩).

المبحث الخامس: الوضوء بالنيذ

ذهب الأئمة الأربعة والظاهرية (١٣٠) إلى أنه لا يجوز التطهر والوضوء بشيء من الأنبذة، لانيذ التمر فقد اختلفوا فيه على قولين:

القول الأول: أنه يجوز الوضوء بنيذ التمر خاصة دون ما سواه من الأنبذة، إذا كان حلواً ولم يغل ويشتد ويقذف بالزبد، وهذا مذهب الحنفية (١٣١)، واستدلوا على ذلك بأدلة من أهمها:

١- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن: (ما بي إداوتك؟)، قال: نيذ. قال: (ثمر طيبة وماء طهور) فتوضأ منه (١٣٢).

٢- أنه روي عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يجوزون التوضؤ بالنيذ (١٣٣)، ومن ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النيذ) (١٣٤).

القول الثاني: أن نيذ التمر كسائر الأنبذة لا يجوز التطهر والوضوء به، وهذا مذهب جمهور العلماء (١٣٥)، واستدلوا على ذلك بأدلة من أهمها:

١- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣]، وهذا أمر بالانتقال إلى التيمم عند عدم الماء، فمن توضأ بالنيذ فقد ترك المأمور (١٣٦).

٢- عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشر سنين» (١٣٧).

٣- عن حذيفة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً، إذا لم نجد الماء» (١٣٨).

واسم الماء لا يقع على ما غلب عليه غير الماء حتى تزول عنه جميع صفات الماء كالنيذ، فصح أنه ليس ماء، فلا يجوز الوضوء به (١٣٩).

٤- أنه مائع لا يجوز الوضوء به مع وجود الماء فلم يجز مع عدمه كماء الباقلا والمرق (١٤٠).

الترجيح:

الذي يترجح لي هو مذهب الجمهور، وأنه لا يجوز الوضوء بشيء من نبيذ التمر وغيره من الأنبذة، وذلك لقوة أدلتهم من حيث الأثر والنظر، والدليل والتعليل، وأما مذهب الحنفية فهو قول مرجوح، لأن حديثهم الذي اعتمدوا عليه في هذه المسألة ضعيف بإجماع المحدثين^(١٤١)، ولأنه ثبت في الصحيح أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن^(١٤٢)، ولو صح لما كان فيه حجة لأن ليلة الجن كانت في مكة قبل الهجرة، ولم تنزل آية الوضوء إلا بالمدينة^(١٤٣). ولذلك ذهب بعض المحققين من الحنفية إلى أن الصحيح هو قول الجمهور، وأن المفتي به عندهم هو عدم جواز الوضوء بالنبيذ، وحكوا عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه رجع عن هذا القول^(١٤٤).

المبحث السادس: الشرب من نبيذ السقاية في الحج

ذهبت الشافعية والظاهرية^(١٤٥) إلى أنه يستحب للحاج أن يشرب من نبيذ سقاية العباس^(١٤٦)، إن كان هناك نبيذ إذا لم يكن مسكراً، واستدلوا على ذلك بما يلي:-

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته وخلفه أسامة فاستسقى فأتيناه بإناء من نبيذ فشرب وسقى فضله أسامة وقال: «أحسنتم وأجملتم هكذا فاصنعوا»^(١٤٧).

قال النووي: في هذا دليل على استحباب الشرب من نبيذ السقاية، وهذا النبيذ ماء محلى بزبيب أو غيره، بحيث يطيب طعمه ولا يكون مسكراً^(١٤٨).

٢- قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب من نبيذ السقاية في الحج، فيكون الاقتداء به في ذلك مستحب^(١٤٩).

٣- عن طاووس قال: شرب نبيذ السقاية من تمام الحج^(١٥٠).

ولم أجد لباقي الفقهاء نص في هذه المسألة، إلا أن المالكية نقلوا عن الإمام مالك رضي الله عنه أنه أنكر أن يكون النبيذ الذي يعمل في السقاية من السنة، وأقسم على ذلك، وقال إنه لم يكن على عهد أبي بكر وعمر، وأنه لو تذكر لكلم أمير المؤمنين حين قدم ليقطعه، وكرهه كراهة شديدة، وإن كان حلالاً، مخافة الذريعة لئلا يعرض نفسه لسوء الظن^(١٥١).

وقد يحتج لهذا القول بما روي عن نافع أنه قال: لم أر ابن عمر فيما كان يفيض شرب من النبيذ قط^(١٥٢). فعبدالله بن عمر^{رضي الله عنه} من أشد الصحابة اتباعاً لآثار النبي^{صلى الله عليه وسلم} وتحري الاقتداء به في جميع أحواله وأفعاله العادية^(١٥٣)، ومع هذا فإنه لم يشرب من نبيذ السقاية في الحج.

الترجيح:

شرب النبي^{صلى الله عليه وسلم} من سقاية العباس في الحج وقعت اتفاقاً لا قصداً، لأنه^{صلى الله عليه وسلم} استسقى وطلب السقيا فأتي له بالنبيذ، ولم يطلبه بعينه، ففعله لم يظهر فيه قصد القرية، فهذه المسألة الترجيح فيها يبنني على مسألة أصولية وهي حكم أفعال النبي^{صلى الله عليه وسلم} التي لم يظهر فيها قصد القرية هل يستحب التأسي والاقتداء به في ذلك أم لا؟ وقد اختلف الأصوليون في ذلك، فذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وأكثر المحدثين إلى أن فعله يدل على الندب، فيستحب التأسي به في ذلك، وذهبت المالكية إلى أن فعله يدل على الإباحة فلا يستحب التأسي به في ذلك^(١٥٤)، وأنا أتوقف في الترجيح، والله أعلم.

الخاتمة:

في ضوء ما سبق أخص أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث في النقاط التالية:

- أن النبيذ في اللغة عام لكل شراب ينبذ من الفواكه والحبوب أسكر أو لم يسكر، أما في الاصطلاح فهو خاص بما ينبذ من غير العنب من الفواكه والحبوب وهو نوعان: مسكر وغير مسكر.

- أن الأنبذة لها أسماء كثيرة من أشهرها السُّكَّر وهو مايتخذ من التمر، والفضيخ وهو مايتخذ من البسر، والجمعة وهو مايتخذ من الشعير، والمزر وهو مايتخذ من الذرة وقد يسمى السكركة، والبتع وهو مايتخذ من العسل.

- أجمع العلماء على جواز الانتباز في الأوعية والظروف التي تكون من الجلود، كما اتفقوا على جواز الانتباز في جرار الطين، وفي أوعية الخشب، واختلفوا في حكم الانتباز في الدباء وهي القرع، وفي الإناء المزفت، ورجحت جواز الانتباز في جميع الأوعية، وأن ماورد من النهي عن الانتباز في بعض الأوعية منسوخ.

- انتباز الخليطين هو أن يجمع بين نوعين من الأنبذة، وضابطه هو الجمع بين نوعين يحتمل كل واحد منهما أن ينبذ على حدته، وقد اتفق العلماء على أن الخليطين إذا أسكرا حرماً، واختلفوا في الخليطين إذا لم يسكرا فأباحه قوم، وكرهه آخرون، وحرمه البعض، وقد توقفت عن الترجيح.

- علة النهي عن الخليطين اختلف العلماء فيها فقول: إن علة النهي هي الإسراف والشهوه، أو أن الإسكار يسرع إليها أكثر، أو مطلق الإسكار، أو سداً للذريعة، أو أنها تعبدية.

- دلائل حرمة النبيذ هي:

١- دلائل حسية تكون بتغير النبيذ باشتداده وغلبيانه، وبكفي ذلك في حرمة ولو لم يقذف بالزبد، وهذه دلائل لها اعتبار في الشرع، على القول الراجح.

٢- دلائل زمنية وهي أن يمضي على النبيذ أكثر من ثلاثة أيام ولو لم يتغير، ورجحت قول من أباح النبيذ ولو مضى عليه ثلاثة أيام إذا لم يتغير.

٣- دلائل القدر والنوع وقد أجمع العلماء على أن نبيذ العنب إذا اشتد وغلَى وقذف بالزبد أنه خمر يحرم قليلها وكثيرها، كما اتفقوا على حرمة نبيذ التمر والرطب والزبيب إذا اشتدَّ وغلَى، وأجمعوا على أن السكر من أي نوع من الأنبذة حرام، وأن الراجح أن شرب القدر اليسير من الأنبذة من غير العنب التي يسكر كثيرها حرام.

- أن السوييا نوع من أنواع الأنبذة والأصل فيها الإباحة، حتى يطرأ عليها ما يغيرها ويصيرها محرمة.

- أن العلماء اتفقوا على أنه لا يجوز الوضوء والتطهر بشيء من الأنبذة سوى نبيذ التمر فقد اختلفوا فيه ورجحت أنه كسائر الأنبذة لا يجوز التطهر به.

- ثبت أن النبي ﷺ في حجة الوداع شرب من نبيذ السقاية، واختلف العلماء في استحباب الاقتداء به في ذلك وقد توقفت في الترجيح في هذه المسألة.

الهوامش:

- ١- النهاية في غريب الحديث ٧/٥ مادة (نبد)، لسان العرب ٥١١/٣ مادة (نبد)، القاموس المحيط ص ٣٣٨.
- ٢- المبسوط للسرخسي ١٨٦/٨، بدائع الصنائع ٦٦/٣، حاشية ابن عابدين ٤٥٢/٦، عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١٠/١، مواهب الجليل للحطاب ٢٣٢/٣، المجموع للنووي ٥٦٤/٢، تحفة المحتاج ٢٨٨/١، الكافي لابن قدامة ١٥/٤، كشف القناع ١١٩/٦.
- ٣- مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٢٠/٢٢.
- ٤- سيأتي شرح وبسط لمعاني الاشتداد والغليان والقذف بالزبد وخلاف الفقهاء في ذلك في المبحث الثالث: دلائل حرمة النبيذ.
- ٥- لسان العرب ٣٧٣/٤-٣٧٤ مادة (سكر)، القاموس المحيط ص ٤٠٩ مادة (سكر).
- ٦- الفسخ كسر كل شيء أجوف نحو الرأس والبطيخ، وأما البسر فهو التمر قبل نضجه، قال أهل اللغة: أول ثمر النخل طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب، ثم تمر. انظر: النهاية في غريب الحديث ٤٥/٣ مادة (فسخ)، لسان العرب ٥٨/٤ مادة (بسر) ٤٥/٣ مادة (فسخ).
- ٧- النهاية في غريب الحديث ٢٧٧/١ مادة (جعه)، لسان العرب ٤٥٨/١٣ مادة (جعه).
- ٨- النهاية في غريب الحديث ٣٢٤/١ مادة (مزر)، لسان العرب ١٧٢/٥ مادة (مزر).
- ٩- النهاية في غريب الحديث ٣٨٣/٢ مادة (سكر)، لسان العرب ٤٤٢/١٠ مادة (سكر).
- ١٠- النهاية في غريب الحديث ٩٤/١ مادة (بتع)، لسان العرب ٥-٤/٨ مادة (بتع).
- ١١- مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٧، بداية المجتهد ٥٥٣/١.
- ١٢- لسان العرب ٣٩٢/١٤ مادة (سقى)، النهاية في غريب الحديث ٣٨١/٢ مادة (سقى).
- ١٣- لسان العرب ١٦٢/١٢ مادة (حنتم)، النهاية في غريب الحديث ٤٤٨/١ مادة (حنتم).
- ١٤- لسان العرب ٢٢٨/٥ مادة (نقر)، النهاية في غريب الحديث ١٠٤/٥ مادة (نقر).

- ١٥- لسان العرب ٢٤٩/١٤ مادة (دبا)، النهاية في غريب الحديث ٩٦/٢ مادة (دبب).
- ١٦- لسان العرب ٣٤/٢ مادة (زفت) النهاية في غريب الحديث ٣٠٤/٢ مادة (زفت).
- ١٧- بدائع الصنائع ١١٧/٥، الهداية شرح البداية ٣٩٨/٤، المجموع للنووي ٥٦٦/٢، روضة الطالبين ١٦٨/١٠، الإنصاف للمرداوي ٢٣٦/١٠، كشاف القناع للبهوتي ١٢٠/٦، المحلى لابن حزم ٢٢٣/٦-٢٢٤ رقم المسألة ١١٠٢.
- ١٨- أخرجه مسلم باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والخنتم والنقير وبيان أنه منسوخ... كتاب: الأشربة برقم ١٩٩٩.
- ١٩- أخرجه البخاري باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، كتاب: الأشربة برقم ٥٥٩٢.
- ٢٠- فتح الباري ٦١/١٠.
- ٢١- أخرجه ابن ماجه باب: مارخص فيه من ذلك، كتاب: الأشربة برقم ٣٤٠٦، وصححه ابن حبان في صحيحه ٢٣٠/١٢، والألباني في صحيح ابن ماجه ٢٤٧/٢.
- ٢٢- التورنوع من الأواني يكون من صفر أو حجارة. لسان العرب ٩٦/٤ مادة (تور)، النهاية في غريب الحديث ١٩٩/١ مادة (تور).
- ٢٣- أخرجه مسلم باب: النهي عن الانتباز...، كتاب: الأشربة برقم ١٩٩٩.
- ٢٤- الكافي لابن عبد البر ٤٤٣/١-٤٤٤، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١١٧.
- ٢٥- أخرجه البخاري باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، كتاب: الأشربة برقم ٥٥٩٤، ومسلم باب: النهي عن الانتباز كتاب: الأشربة برقم ١٩٩٤.
- ٢٦- أخرجه البخاري باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، كتاب: الأشربة برقم ٥٥٩٥، ومسلم باب: النهي عن الانتباز...، كتاب: الأشربة برقم ١٩٩٥.
- ٢٧- أخرجه مسلم باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدباء...، كتاب: الأشربة برقم ١٩٩٢.
- ٢٨- أخرجه مسلم باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدباء، كتاب: الأشربة برقم ١٩٩٣.

٢٩- التمهيد لابن عبدالبر ٣/٢١٩-٢٢٠، المنتقى للباجي ٣/١٤٨.

٣٠- هذه العلة قال بها جمع من المحققين كالخطابي في معالم السنن ٤/٢٦٨-٢٦٩، والبغوي في شرح السنة ١/٤٦١، والنووي في شرح صحيح مسلم ١/١٨٥، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٨/٤٦١، ٢٨/٣٣٨، ٣٢/٢٢٥، ٣٤/١٩٠ وابن القيم في زاد المعاد ٣/٥٣٢، والحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/٦٣ وقد ثبت علمياً أن الأنبذة عند تكون الكحول فيها يتطاير في الهواء غاز ثاني أكسيد الكربون، وهو الذي يسبب الرغوة والزبد التي تظهر على الخمر عند اشتدادها وغليانها كما عرفها الفقهاء، وهي التي تتسبب في تشقق وانتفاخ الأوعية الرقيقة كالجلود، فتكون علامة على فساد النبيذ، ولا تظهر هذه العلامة على الأوعية الصلبة كالجرار والخشب والدباء، وقد جربْتُ ذلك في قارورة فيها نبيذ ووضعت على فوهتها بالونة فظهر لي أنه عند اشتداد النبيذ تنتفخ بالونة، وذلك أمانة فساده وتكون الكحول الإيثيلي فيه. وانظر: الخمر بين الطب والفقہ للدكتور محمد البار ص ٢٢-٢٤.

٣١- الكافي لابن عبدالبر ١/٤٤٣، عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي لابن العربي ٨/٦٧.

٣٢- مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٤/٢٠١.

٣٣- بدائع الصنائع ٥/١١٧، الهداية شرح البداية ٤/٣٩٦.

٣٤- بدائع الصنائع ٥/١١٧، المبسوط للسرخسي ٤/٥٠.

٣٥- أخرجه أبوداود باب: في الخليطين، كتاب: الأشربة برقم ٣٧٠٧، وسكت عنه وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ص ٢٩٧.

٣٦- الآثار لأبي يوسف ص ٢٢٦، قال ابن حجر: عقبه بن زياد لا أعرفه ولم أر من سماه. الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢/٢٤٩.

٣٧- الكافي لابن عبدالبر ١/٤٤٣، القوانين الفقهية لابن جزي ص ١١٧، المجموع للنووي ٢/٥٦٦، روضة الطالبين ١٠/٢٦٨، الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٣٧، كشاف القناع للبهوتي ٦/١٢٠.

٣٨- البسر بفتح الباء التمر الذي لم يربط ولم ينضج. النهاية في غريب الحديث ١/١٢٦ مادة (بسر)، لسان العرب ٤/٥٨ مادة (بسر).

- ٣٩- أخرج البخاري باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً، وأن لا يجعل إدامين في إدام، كتاب: الأشربة برقم ٥٦٠١، ومسلم باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين، كتاب: الأشربة برقم ١٩٨٦.
- ٤٠- الزهو هو التمر إذا اصفر واحمر ولم ينضح. النهاية في غريب الحديث ٣٢٣/٢ مادة (زهو)، لسان العرب ٣٦٢/١٤ مادة (زها).
- ٤١- أخرج البخاري باب: من رأى أن لا يخلط البسر والتمر، كتاب: الأشربة برقم ٥٦٠٢، ومسلم باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين، كتاب: الأشربة برقم ١٩٨٨.
- ٤٢- أخرج مسلم باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين، كتاب: الأشربة برقم ١٩٨٧.
- ٤٣- أخرج مسلم باب: كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين، كتاب: الأشربة برقم ١٩٨٩.
- ٤٤- أخرج النسائي باب: خليط البسر والرطب، كتاب: الأشربة برقم ٥٥٦٣، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٣٠/٣.
- ٤٥- الكافي لابن عبد البر ٤٤٣/١.
- ٤٦- عارضة الأحوذى شرح جامع الترمذي لابن العربي ٦٧/٨.
- ٤٧- المجموع للنووي ٥٦٦/٢، روضة الطالبين ١٦٨/١٠.
- ٤٨- المحلى لابن حزم ١٨٩/١، رقم المسألة ١٤٥.
- ٤٩- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ٦٥٥/١.
- ٥٠- أخرج البخاري باب: القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن صاحبه كتاب: الشركة برقم ٢٤٨٩، مسلم باب: نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن صاحبه، كتاب: الأشربة برقم ٢٠٤٥.
- ٥١- فتح الباري ٦٩/١٠-٧٠.
- ٥٢- العناية شرح الهداية للبارقي ١٠-١٠٠-١٠١.

- ٥٣- المبسوط للسرخسي ٥/٢٤، الهداية شرح البداية للمرغيناني ٤/٣٩٦، العناية شرح الهداية ١٠/١٠٠-١٠١.
- ٥٤- صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/٦٩.
- ٥٥- الكافي لابن عبد البر ١/٤٤٣، المجموع للنووي ٢/٥٦٦، روضة الطالبين للنووي ١٠/١٦٨.
- ٥٦- سبق تخرجه ص ١٢.
- ٥٧- بدائع الصنائع ٥/١١٧، الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٣٧-٢٣٨.
- ٥٨- المغني لابن قدامة ١٢/٥١٦.
- ٥٩- صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/٦٩.
- ٦٠- الكافي لابن عبد البر ١/٤٤٣، روضة الطالبين ١٠/١٦٨، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٢٥-٢٢٦، ٣٤/٢٠٣، إعلام الموقعين لابن القيم ٣/١٨٤.
- ٦١- عارضه الأحوذى ٨/٦٧.
- ٦٢- المحلى لابن حزم ١/١٨٩، رقم المسألة ١٤٥.
- ٦٣- الغليان في اللغة يدل أصله على الارتفاع ومجازة القدر في كل شيء، والمراد به هنا أن يصير أسفله أعلاه. انظر: لسان العرب ١٥/١٣١-١٣٤، حاشية ابن عابدين ٦/٤٤٨.
- ٦٤- المراد بالاشتداد هنا - والله أعلم - أن يصبح النبيذ غليظاً ثخيناً بعد أن كان رقيقاً خفيفاً، وتظهر فيه المرارة بعد الحلاوة، ويكون مسكراً. انظر: حاشية الطحطاوي ص ١٠١، حاشية ابن عابدين ٦/٤٥٢.
- ٦٥- المراد بالزبد هنا الرغوة التي تعلق النبيذ عند تخمره. انظر: لسان العرب ٣/١٩٢ مادة (زبد).
- ٦٦- بدائع الصنائع ٥/١١٢، الهداية شرح البداية ٤/٣٩٣-٣٩٤.
- ٦٧- حاشية ابن عابدين ٦/٤٤٨، حاشية الطحطاوي ص ١٠١، تحفة المحتاج ٩/١٦٦، مغني المحتاج ٥/٥١٢، كشف القناع ٦/١١٩، شرح منتهى الإرادات ٣/٣٦٢.

- ٦٨- أخرجه أبو داود، باب: في النبيذ إذا غلى، كتاب: الأشربة برقم ٣٧١٦، وسكت عنه، والنسائي باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، كتاب: الأشربة برقم ٥٦١٠، وابن ماجه باب: نبيذ الجر، كتاب: الأشربة برقم ٣٤٠٩، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي ١١٣٧/٣.
- ٦٩- لسان العرب ٣٥٢/٦ مادة (نشش)، النهاية في غريب الحديث ٥٦/٥ مادة (نشش).
- ٧٠- الهداية شرح البداية ٣٩٣/٤، الكافي لابن قدامة ١٠٤/٤-١٠٥، شرح منتهى الإرادات ٣٦٢/٣.
- ٧١- الكافي لابن عبد البر ١٠٧٨-١٠٧٩، التاج والإكليل ٢٣٢/٣، مواهب الجليل ٢٣٢/٣.
- ٧٢- أخرجه البخاري باب: الخمر من العسل وهو البتع، كتاب: الأشربة برقم ٥٥٨٥، ومسلم باب: بيان أن كل مسكر خمر، كتاب: الأشربة برقم ٢٠٠١.
- ٧٣- المنتقى للباقي ١٥٣/٣.
- ٧٤- الخمر بين الطب والفقہ للدكتور محمد البار ص ١٩.
- ٧٥- التاج والإكليل ٢٣٢/٣، مواهب الجليل ٢٣٢/٣، المجموع للنووي ٥٦٥/٢، ولم أجد قولاً للحنفية في اعتبار التوقيت الزمني للنبيذ، فيكون مذهبهم كمذهب الجمهور، والله أعلم.
- ٧٦- سبق تحريجه.
- ٧٧- المجموع ٥٦٥/٢.
- ٧٨- المجموع ٥٦٥/٢.
- ٧٩- الكافي لابن قدامة ١٠٤/٤-١٠٥، كشاف القناع ١١٩/٦، شرح منتهى الإرادات ٣٦٣/٣.
- ٨٠- أخرجه مسلم باب: إباحة النبيذ، كتاب: الأشربة برقم ٢٠٠٤. (٨١- ١١١) الكافي لابن قدامة ١٠٤/٤-١٠٥، شرح منتهى الإرادات ٣٦٣/٣.
- ٨١- مصنف ابن أبي شيبة ٧٨/٥، مصنف عبدالرزاق ٢١٧/٩.
- ٨٢- مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٧، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١٠٠٨/٢، شرح صحيح مسلم ١٧٤/١٣.

- ٨٣- المجموع للنووي ٥٦٥/٢، شرح صحيح مسلم للنووي ١٧٤/١٣.
- ٨٤- مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٦، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٩٩٤/٢.
- ٨٥- الإقناع في مسائل الإجماع ٩٩٢/٢، بدائع الصنائع ١١٦/٥، الهداية شرح البداية ٣٩٣/٤-٣٩٥، فتح القدير ١٠٣/١٠، فالحنفية وافقوا الجمهور في تحريم نبيذ التمر والزبيب، ويرون حرمة دون حرمة الخمر، لأن الخمر عندهم ما كان من ماء العنب فقط، انظر: المراجع السابقة.
- ٨٦- الإقناع في مسائل الإجماع ٣٣٠/١، بداية المجتهد ٥٤٩/١، فتح القدير لابن الهمام ٩٣/١٠.
- ٨٧- فتح القدير لابن الهمام ٣٠٥/٥-٣٠٨، الفتاوى الهندية ٤١٢/٥، حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٣، ٣٨/٤، قال ابن تيمية: وأما محمد بن الحسن فوافق الجمهور في تحريم كل مسكر قليله وكثيره، وبه أفتى المحققون من أصحاب أبي حنيفة وهو اختيار أبي الليث السمرقندي. مجموع الفتاوى ٢٨١/١٩. بن سلامة الأزدي ت ٣٢٠ هـ كتاب (الأشربة)، (فهرست ابن خير الإشبيلي ص ٢٢٩).
- ٨٨- من أشهر المصنفات المطبوعة كتاب (الأشربة). للإمام أحمد ت ٢٤١ هـ، طبع ببغداد سنة ١٣٩٦ هـ، بتحقيق صبحي جاسم البدري، وكتاب (الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها)، لابن قتيبة الدينوري ت ٢٧٦ هـ، نشره المستشرق الفرنسي جان أرتوركي ت ١٣٤٧ هـ، (الإعلام للزركلي ١٠٧/٢)، ونشره محمد كرد علي بدمشق سنة ١٩٤٧ م، ونشرته مكتبة الثقافة الدينية بمصر سنة ١٩٩٥ م، بتحقيق ممدوح حسن. ومن المصنفات التي لا أعلم أنها طبعت (الأشربة) للحافظ علي بن المديني ت ٢٣٤ هـ، (الفهرست لابن النديم ص ٣٢٢)، وسير أعلام النبلاء ٦٠/١١، و(الأشربة) للبخاري محمد بن إسماعيل صاحب الصحيح ت ٢٥٦ هـ، وهو كتاب صنفه مفرداً خارج الصحيح ككتاب الأدب (كشف الظنون لحاجي خليفة ١٣٩٢/٢، مقدمة فتح الباري ص ٥١٧)، و(تحريم النبيذ) لمحمد بن سحنون المالكي ت ٢٥٦ هـ (الديباج المذهب لابن فرحون ص ٢٣٦)، و(تحريم النبيذ) لابن بطة عبيدالله بن محمد العكبري الحنبلي ت ٣٨٧ هـ نقل عنه ابن قدامة في المغني ٣١٨/٦، ولأبي علي الجبائي المعتزلي ت ٣٠٣ هـ كتاب (تحليل النبيذ)، ذكره الزمخشري في تفسيره ٦١٧/٢، وللكرخي أبو الحسن عبيدالله الحنفي ت ٣٤٠ هـ كتاب (الأشربة وتحليل النبيذ)، (الفهرست لابن النديم ص ٢٩٣)، وللجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ت ٣٧٠ هـ كتاب (الأشربة وتحليل النبيذ)، أشار إليه وذكر جملة منه في كتابه أحكام القرآن ١٢٢/٤-١٢٧، وللطحاوي أحمد.

٨٩- من ذلك نجاسة النبيذ المسكر، وفسق من شربه، و وقوع الحد عليه، وعدم قبول شهادته عند البعض، و وقوع طلاقه عند من يجرمه، ومن يبيحه يرى عدم نجاسته، ولا فسق شاربه إذا لم يسكر من شربه، وعدم وقوع الحد عليه، وقبول شهادته وغير ذلك.

٩٠- بدائع الصنائع ١١٥/٥، الهداية شرح البداية ٣٩٣/٤.

٩١- أخرجه مسلم باب: بيان أن جميع ماينبذ ممايتخذ من النخل والعنب يسمى خمرأ، كتاب: الأشربة برقم ١٩٨٥.

٩٢- المبسوط للسرخسي ٤/٢٤، الهداية ٣٩٦/٤.

٩٣- أخرجه النسائي باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر كتاب: الأشربة، برقم ٥٦٨٣. قال الهيثمي: رواه الطبراني بأسانيد ورجال بعضها رجال الصحيح. مجمع الزوائد ٣/٥، وقال الحافظ ابن حجر: رجاله ثقات. فتح الباري ٤٦/١٠، وصححه الألباني في صحيح النسائي ١١٤٩/٣.

٩٤- شرح معاني الآثار الطحاوي ٤/٢١٤.

٩٥- قُطِبَ: أي قبض ما بين عينيه كما يفعله العبوس. النهاية في غريب الحديث ٧٩/٤ مادة (قطب)، لسان العرب ٦٨١/١ مادة (قطب).

٩٦- أخرجه النسائي باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر كتاب: الأشربة برقم ٥٧٠٣، وضعفه، كما وضعفه البخاري. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٥٢٧/٨، وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ص ٢٥٠.

٩٧- المبسوط للسرخسي ١٦/٢٤.

٩٨- أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٢٠. قلت: الحديث مخرج في الصحيحين والسنن وليس فيه لفظة (ولاتسكرا) وسيأتي تخريجه ضمن أدلة الجمهور.

٩٩- شرح معاني الآثار ٤/٢٢٠.

١٠٠- أخرجه الدار قطني في سننه ٤/٢٦٠، وبنحوه البيهقي في السنن الكبرى ٥١٩/٨، وابن أبي شيبة في المصنف ٧٩/٥ وإسناده صحيح.

- ١٠١- بدائع الصنائع ١١٧/٥.
- ١٠٢- الهداية شرح البداية ٣٩٣/٤.
- ١٠٣- بداية المجتهد ٥٥١/١.
- ١٠٤- الكافي لابن عبد البر ٤٤٣/١، القوانين الفقهية ص ١١٧، روضة الطالبين ١٠/١٦٨، مغني المحتاج ٥/٥١٥، الإنصاف للمرداوي ١٠/٢٢٨، كشاف الفناع للبهوتي ٦/١١٦، المحلى لابن حزم ٦/١٧٦ رقم المسألة ١٩٩٩.
- ١٠٥- الحاوي للماوردي ١٣/٣٩١.
- ١٠٦- حديث صحيح متواتر. انظر: قطف الأزهار المنتثرة في الأخبار المتواترة للسيوطي ٢٢٩. وأخرجه عن أبي موسى الأشعري: البخاري في صحيحه باب: بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن، كتاب: المغازي برقم ٤٣٤٣، ومسلم باب: بيان أن كل مسكر خمر، كتاب: الأشربة برقم ١٧٣٣. وأخرجه عن أبي بردة: مسلم في صحيحه باب: كراهة ابتذال التمر والزبيب مخلوطين، كتاب: الأشربة برقم ١٩٩٩. وأخرجه عن جابر: مسلم في صحيحه باب: بيان أن كل مسكر خمر، كتاب: الأشربة برقم ٢٠٠٢. وأخرجه عن عبدالله بن عمر: مسلم في صحيحه باب: بيان أن كل مسكر خمر، كتاب: الأشربة برقم ٢٠٠٣. وأخرجه عن عبدالله بن عمرو بن العاص: أبو داود في سننه باب: النهي عن المسكر، كتاب: الأشربة برقم ٣٦٨٥. وأخرجه عن عائشة: أبو داود في سننه باب: النهي عن المسكر، كتاب: الأشربة برقم ٣٦٨٧، والترمذي باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، كتاب: الأشربة برقم ١٨٦٦. وأخرجه عن ابن مسعود: ابن ماجه في سننه باب: كل مسكر حرام، كتاب: الأشربة برقم ٣٣٨٨. وأخرجه عن معاوية: ابن ماجه باب: كل مسكر حرام، كتاب: الأشربة برقم ٣٣٨٩. وأخرجه عن أبي سعيد الخدري: أحمد في المسند ١٨/١٧٣. وأخرجه عن أنس بن مالك: أحمد في المسند ١٩/١٤٩. وأخرجه عن قيس بن سعد بن عبادة: أحمد في المسند ٢٤/٢٣١.
- ١٠٧- أخرجه البخاري باب: الخمر من العسل وهو البتع، كتاب: الأشربة برقم ٥٥٨٦، ومسلم باب: بيان أن كل مسكر خمر، كتاب: الأشربة برقم ٢٠٠١.
- ١٠٨- أخرجه مسلم باب: بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، كتاب: الأشربة برقم ٢٠٠٣.

١٠٩- أخرجه أبو داود باب: النهي عن المسكر، كتاب: الأشربة برقم ٣٦٨١، وسكت عنه، والترمذي باب: كل مسكر حرام، كتاب: الأشربة برقم ١٨٦٥ وحسنه، وابن ماجه باب: كل مسكر حرام، كتاب: الأشربة برقم ٣٣٩٣، وأحمد في المسند ٥١/٢٣، وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤٢/٨. كما أخرجه عن عبدالله بن عمرو: النسائي باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، كتاب: الأشربة برقم ٥٦٠٧، وابن ماجه باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، كتاب: الأشربة برقم ٣٣٩٤، وأحمد في المسند ١١٩/١١. وأخرجه عن عبدالله بن عمر: ابن ماجه باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، كتاب: الأشربة برقم ٣٣٩٢، وأحمد في المسند ٤٦٤/٩-٤٦٥. وأخرجه عن سعد بن أبي وقاص بلفظ: (نهى عن قليل ما أسكر كثيره)، النسائي في باب: تحريم كل شراب أسكر كثيره، كتاب: الأشربة برقم ٥٦٠٩. وأخرجه عن عائشة بلفظ: (ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام)، أبو داود باب: النهي عن المسكر، كتاب: الأشربة برقم ٣٦٨٧، والترمذي باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، كتاب: الأشربة برقم ١٨٦٦، وأحمد في المسند ٤٠/٤٨٤.

١١٠- أخرجه أبو داود باب: النهي عن كل مسكر كتاب: الأشربة برقم ٣٦٨٣ وسكت عنه، وأحمد في المسند ٥٦٧/٢٩، وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٧/١٠.

١١١- شرح مختصر الروضة للطوفي ٢٥٩/١.

١١٢- فتح الباري ٤٦/١٠.

١١٣- بداية المجتهد ٥٥٠/١، نهاية المطلب ٣٩٥/١٣-٣٩٦.

١١٤- سبق تخريجه.

١١٥- المراد به هنا العنب يدل على ذلك رواية (إن من العنب خمراً، وإن من التمر خمراً...) رواها أبو داود عن النعمان بن بشير باب: الخمر مما هو، كتاب: الأشربة برقم ٣٦٧٦.

١١٦- أخرجه أبو داود باب: الخمر من العنب، كتاب: الأشربة برقم ٣٦٧٧ وسكت عنه، وحسنه الألباني في صحيح الجامع ٣٣١/٢.

١١٧- أخرجه البخاري باب: الخمر من العنب، كتاب: الأشربة برقم ٥٥٨١، ومسلم باب: في نزول تحريم الخمر كتاب التفسير برقم ٣٠٣٢.

١١٨- بداية المجتهد ٥٥٢/١.

- ١١٩- أخرجه النسائي في سننه باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح الشراب، كتاب: الأشربة برقم ٥٦٨٦، ورجح هذه الرواية.
- ١٢٠- أخرجه النسائي في الكبرى باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح الشراب، كتاب: الأشربة برقم ٥١٧٤، والدارقطني في سننه ٢٥٦/٤، وقال: قال موسى بن هارون وهذا هو الصواب عن ابن عباس لأنه قد روي عن النبي ﷺ: «كل مسكر حرام»، وكذلك فتيا ابن عباس في المسكر. ورجح الحافظ ابن حجر رواية (والمسكر من كل شراب) فتح الباري ٤٦/١٠.
- ١٢١- سبق تخريجه
- ١٢٢- التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس لابن الجلاب ٣٢٣/١.
- ١٢٣- المعونة على مذهب عالم المدينة ٧١٦/١.
- ١٢٤- التاج والإكليل ٢٣٢/٣، مواهب الجليل ٢٣٢/٣، الشرح الكبير للدير ١١٥/٢.
- ١٢٥- لسان العرب ٢٥٦/٨ مادة (ققع)، المطلع على ألفاظ المقنع لابن مفلح ص ٤٥٧.
- ١٢٦- مواهب الجليل ٢٣٢/٣، الشرح الكبير للدير ١١٥/٢، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٤٢/١٠، الإنصاف للمرداوي ٢٣٨/١٠، كشاف القناع ١٢٠/٦.
- ١٢٧- المغني ٥١٤/١٢.
- ١٢٨- مراتب الإجماع لابن حزم ص ١٣٧، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ١٠٠٨/٢، بداية المجتهد ٥٥٢/١.
- ١٢٩- المجموع للنووي ٥٦٤/٢-٥٦٥.
- ١٣٠- الفتاوى الهندية ٢٢/١، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥، المجموع للنووي ٩٣/١، الشرح الكبير لابن قدامة ٢٣/١، المحلى لابن حزم ١٩٥/١ رقم المسألة ١٤٨.
- ١٣١- مختصر الطحاوي ص ١٥، بدائع الصنائع للكاساني ١٥/١، المبسوط للسرخسي ٨٨/١.

١٣٢- أخرجه الترمذي باب: الوضوء بالنيذ، كتاب: الطهارة، برقم ٨٤. وقال: أبو يزيد رجل مجهول عند أهل الحديث لاتعرف له رواية غير هذا الحديث. وأخرجه أبو داود باب: الوضوء بالنيذ، كتاب: الطهارة برقم ٨٤، وابن ماجه باب: الوضوء بالنيذ، كتاب: الطهارة برقم ٣٨٤، وأحمد في المسند ٦/٣٢٣، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى ١/١٥، والبغوي في شرح السنة ٢/٦٤.

١٣٣- بدائع الصنائع ١/١٦٠.

١٣٤- مصنف ابن أبي شيبة ١/٣٢. قال ابن قدامة روى عن علي رضي الله عنه وليس بثابت عنه. المغني ١/١٩. قلت: لأن في إسناده الحارث الأعور وهو ضعيف. انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ٢/١٤٥.

١٣٥- الكافي لابن عبد البر ١/١٥٥، القوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٥، المجموع للنووي ١/٩٣، نهاية المحتاج للملي ١/٦٢، الشرح الكبير لابن قدامة ١/٢٣، كشف القناع للبهوتي ١/٣٠-٣١، المحلى لابن حزم ١/٩٥ رقم المسألة ١٤٨.

١٣٦- المجموع للنووي ١/٩٣-٩٤، المغني لابن قدامة ١/١٨.

١٣٧- أخرجه أبو داود باب: الجنب يتيمم، كتاب: الطهارة برقم ٣٣٢، وسكت عنه والترمذي باب: التيمم للجنب إذا لم يجد الماء برقم ١٢٤، وقال: حسن صحيح، والنسائي باب: الصلوات يتيمم واحد، كتاب: الطهارة برقم ٣٢٢، وأحمد في المسند ٣٥/٢٩٧، وصححه النووي في المجموع ١/٩٤، والألباني في إرواء الغليل ١/١٨١.

١٣٨- أخرجه مسلم في صحيحه باب: جعلت لنا الأرض مسجداً وطهوراً، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥٢٢.

١٣٩- المحلى لابن حزم ١/١٩٥ رقم المسألة ١٤٨.

١٤٠- المجموع للنووي ١/٩٤، المغني لابن قدامة ١/١٩.

١٤١- قال الإمام النووي: حديث ابن مسعود ضعيف بإجماع المحدثين. وقال الحافظ ابن حجر: حديث ابن مسعود أطبق علماء السلف على تضعيفه. المجموع للنووي ١/٩٤ فتح الباري ١/٤٢٢.

١٤٢- أخرجه مسلم في صحيحه باب: الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، كتاب: الصلاة برقم ٤٥٠.

- ١٤٣- المحلى لابن حزم ١/١٩٨، فتح الباري ١/٤٢٢.
- ١٤٤- قال الطحاوي: قال أبو حنيفة بالطهارة بنبذ التمر خاصةً دون ما سواه من الأنبذة عند عدم الماء، وقال أبو يوسف: لا يتوضأ به وبه نأخذ. مختصر الطحاوي ص ١٥، وانظر: الفتاوى الهندية ١/٢٢٧، حاشية ابن عابدين ١/٢٢٧.
- ١٤٥- المجموع للنووي ٨/٢٧١، نهاية المحتاج للمبلي ٣/٣١٩، المحلى لابن حزم ٥/٢١٧ رقم المسألة ٨٧٠.
- ١٤٦- العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم، قال النووي سقاية العباس موضع بالمسجد الحرام يستسقى فيه الماء ليشربه الناس، وبينها وبين زمزم أربعون ذراعاً. تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٦٠.
- ١٤٧- أخرجه مسلم باب: وجوب المبيت بمنى ليالي التشريق، كتاب: الحج برقم ١٣١٦.
- ١٤٨- شرح صحيح مسلم للنووي ٩/٦٤.
- ١٤٩- انظر: المحلى لابن حزم ٥/٢١٧ رقم المسألة ٨٧٠.
- ١٥٠- المحلى لابن حزم ٥/٢١٧ رقم المسألة ٨٧٠.
- ١٥١- البيان والتحصيل لابن رشد ٣/٤٢٨، ١٧/٥٢٧.
- ١٥٢- المصنف لابن أبي شيبة ٣/١٨٨.
- ١٥٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: ما كان أحد يتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم في منازلهم كما كان يتبعه ابن عمر (الطبقات لابن سعد ٤/١٤٥)، وعن نافع عن ابن عمر أنه كان يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصلي فيها حتى أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل تحت شجرة فكان ابن عمر يصب الماء تحتها حتى لا تبيس (السنن الكبرى للبيهقي ٥/٤٠٢)، وعن نافع قال: لو رأيت ابن عمر يتبع آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم لقلنت هذا مجنون (الحاكم في المستدرک ٣/٥٦١).
- ١٥٤- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري ٣/١٩٩-٢٠٤، إحكام الأصول في أحكام الأصول للبايجي ٢٢٢-٢٣٢، المحصول لفخر الدين الرازي ٣/٢٢٩-٢٥٢، المنحول للغزالي ص ٣٠٩-٣١٥، المسودة لآل تيمية ص ٧٦، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ١/٤٥٨-٤٧٤، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٥-٣٨، أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم للأشقر ١/٢١٩-٣٧٠.

المصادر والمراجع:

- (١) الآثار، لأبي يوسف، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، طبعة دار الكتب العلمية.
- (٢) إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: الجبوري، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، عام ١٤٠٩هـ.
- (٣) أحكام القرآن، للجصاص الرازي الحنفي، ط: دار إحياء التراث العربي، عام ١٤٠٥هـ.
- (٤) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم الظاهري، طبعة دار الكتب العلمية.
- (٥) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني، طبعة دار الفكر.
- (٦) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة: الثانية، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ.
- (٧) الأشربة من مسائل الإمام أحمد، للخلال، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الإسلامي، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.
- (٨) الأشربة وذكر اختلاف الناس فيها، لابن قتيبة، تحقيق: ممدوح حسن، طبعة مكتبة الثقافة الدينية، عام ١٩٩٥م.
- (٩) الأشربة، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: صبحي جاسم البدري، طبعة العاني، عام ١٣٩٦هـ.
- (١٠) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، طبعة مكتبة ابن تيمية.
- (١١) الأعلام، للزركلي، طبعة دار العلم للملايين، عام ١٩٩٥م.
- (١٢) أفعال الرسول ﷺ ودلالاتها على الأحكام الشرعية، لمحمد سليمان الأشقر، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة، عام ١٤١٦هـ.
- (١٣) الإقناع في مسائل الإجماع، لابن القطان، تحقيق: فاروق حمادة، ط: دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤٢٤هـ.

- (١٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام الميكل أحمد بن حنبل، للمرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقهي، الطبعة: الثانية، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- (١٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد الشهير بـ"ابن رشد الحفيد" حققه: عبدالحليم محمد عبدالحليم، ط: دار الكتب الإسلامية، الطبعة: الثانية، عام ١٤٠٣هـ.
- (١٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (١٧) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لابن رشد، طبعة دار الغرب، عام ١٤٠٨هـ.
- (١٨) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف العبدري المواق، ط: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، سنة ١٤١٢هـ.
- (١٩) التفریع في فقه الإمام مالك بن أنس، لابن الجلاب، تحقيق: سيد كسروي، طبعة دار الكتب العلمية، عام ١٤٢٨هـ.
- (٢٠) تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل)، طبعة دار الكتاب العربي، عام ١٤٠٧هـ.
- (٢١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد البكري، الطبعة: الثانية، مكة: المكتبة التجارية، عام ١٤٠٢هـ.
- (٢٢) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٣) تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، طبعة القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
- (٢٤) الجامع الصحيح «سنن الترمذي»، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط: المكتبة التجارية.
- (٢٥) حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين الشهير بابن عابدين، ط: المكتبة التجارية، الطبعة: الثانية، سنة ١٣٨٦هـ.
- (٢٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، لأحمد الطحطاوي، طبعة بولاق، عام ١٣١٨هـ.

- (٢٧) الحاوي، للماوردي، ط: دار الفكر، بيروت.
- (٢٨) الخمر بين الفقه والطب، للدكتور محمد البار، طبعة الدار السعودية، الطبعة: السادسة، عام ١٤٠٤ هـ.
- (٢٩) الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني، طبعة دار المعرفة.
- (٣٠) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لابن فرحون، طبعة دار الكتب العلمية.
- (٣١) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: سعيد أعراب، الطبعة: الأولى، بيروت: دار الغرب الإسلامي، عام ١٩٩٤ م.
- (٣٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، الطبعة: الثالثة، بيروت: المكتب الإسلامي، عام ١٤١٢ هـ.
- (٣٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، الطبعة: الرابعة عشر، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧ هـ.
- (٣٤) سنن ابن ماجه، لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني، حققه ورقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، ط: دار الكتب العلمية.
- (٣٥) سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث، ضبط وتعليق وترقيم: محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: دار إحياء التراث.
- (٣٦) سنن الدار قطني، للحافظ علي بن عمر الدار قطني، ط: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤١٣ هـ.
- (٣٧) السنن الكبرى، للبيهقي، ط: دارالمعرفة، عام ١٤١٣ هـ.
- (٣٨) السنن الكبرى، للنسائي، طبعة مؤسسة الرسالة، عام ١٤٢١ هـ.
- (٣٩) سنن النسائي «المجتبى»، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي. رقمه وصنع فهرسه: عبدالفتاح أبوغدة، ط: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الرابعة، سنة ١٤١٤ هـ.
- (٤٠) سير أعلام النبلاء، للذهبي، طبعة مؤسسة الرسالة، عام ١٤١٠ هـ.

- (٤١) شرح السنة، للبعوي، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرنؤوط، ط: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ.
- (٤٢) الشرح الكبير على متن المقنع، لأبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن قدامة، علق عليه: رشيد رضا، ط: دار الكتاب العربي.
- (٤٣) الشرح الكبير على مختصر خليل، لأحمد الدردير، طبعة عيسى البايي الحلبي.
- (٤٤) شرح صحيح مسلم، للنووي، الطبعة: الأولى، مصر: المطبعة المصرية بالأزهر، عام ١٣٤٧ هـ.
- (٤٥) شرح مختصر الروضة، للطوفي، تحقيق: عبدالله التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧ هـ.
- (٤٦) شرح معاني الآثار، للطحاوي، طبعة عالم الكتب، عام ١٤١٤ هـ.
- (٤٧) شرح منتهى الإرادات، المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس البهوتي، الطبعة: الأولى، بيروت: عالم الكتب، عام ١٤١٤ هـ.
- (٤٨) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، مطبوع مع فتح الباري، ترقيم: محمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة: الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨ هـ.
- (٤٩) صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي.
- (٥٠) صحيح سنن ابن ماجه. محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة: الثانية، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، عام ١٤٠٨ هـ.
- (٥١) صحيح سنن النسائي. محمد ناصر الدين الألباني. الطبعة: الأولى، نشر مكتب التربية العربي لدول الخليج، الرياض، عام ١٤٠٩ هـ.
- (٥٢) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، بيروت: دار ابن حزم.
- (٥٣) ضعيف أبي داود، للألباني، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ.
- (٥٤) ضعيف سنن النسائي، للألباني، طبعة المكتب الإسلامي، عام ١٤١١ هـ.
- (٥٥) الطبقات الكبرى، لابن سعد، بيروت: دار صادر.

- (٥٦) عارضة الأحمدي بشرح جامع الترمذي، لابن العربي، طبعة إحياء التراث العربي، عام ١٤١٥ هـ.
- (٥٧) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاس، تحقيق: حميد لحر، طبعة دار الغرب، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٣ هـ.
- (٥٨) العناية شرح الهداية، لمحمد البابرقي، طبعة دار الفكر.
- (٥٩) الفتاوى الهندية، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الطبعة: الرابعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- (٦٠) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطيب، الطبعة: الرابعة، القاهرة: المكتبة السلفية، عام ١٤٠٨ هـ.
- (٦١) فتح القدير شرح الهداية للمرغيناني، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، ط: دار الفكر، الطبعة: الثانية.
- (٦٢) فهرسة ابن خير الإشبيلي، لأبي بكر محمد بن خير، طبعة عباس الباز عام ١٤١٩ هـ.
- (٦٣) الفهرست، لابن النديم، طبعة دارالمعرفة.
- (٦٤) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، الطبعة: الثانية، بيروت: مؤسسة الرسالة، عام ١٤٠٧ هـ.
- (٦٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي، تحقيق: محمد عبدالله ولد كريم، ط: دار الغرب، الطبعة: الأولى ١٩٩٢ م.
- (٦٦) قطف الأزهار المنتثرة في الأخبار المتواترة، للسيوطي، تحقيق: خليل الميس، طبعة المكتب الإسلامي عام ١٤٠٥ هـ.
- (٦٧) القوانين الفقهية، لابن جزري، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٦٨) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبدالبر، تحقيق: محمد بن محمد أحميد ولد ماديك الموريتاني، مصر: دار الهدى، عام ١٣٩٩ هـ.
- (٦٩) الكافي، لابن قدامة، طبعة دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤ هـ.

- (٧٠) كشف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي. مراجعة: هلال مصيلحي، بيروت: دار الفكر عام ١٤٠٢هـ.
- (٧١) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، طبعة دار الكتاب الإسلامي.
- (٧٢) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، طبعة دار إحياء التراث العربي.
- (٧٣) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة: الأولى، بيروت: دار صادر عام ١٤١٠هـ.
- (٧٤) المبسوط لأبي بكر محمد السرخسي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ.
- (٧٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ أبي بكر الهيثمي، بيروت: دار الكتب العلمية عام ١٤٠٨هـ.
- (٧٦) المجموع شرح المهذب، للإمام النووي، بيروت: دار الفكر.
- (٧٧) مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم العاصمي وابنه محمد، الرياض: دار عالم الكتب.
- (٧٨) المحصول من علم الأصول، لفخرالدين الرازي، تحقيق: طه جابر العلواني، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية عام ١٤١٢هـ.
- (٧٩) المحلى بالآثار، لابن حزم الظاهري، تحقيق: عبدالغفار البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية.
- (٨٠) مختصر الطحاوي، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، طبعة دار إحياء العلوم، عام ١٤٠٦هـ.
- (٨١) مراتب الإجماع، لابن حزم، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٨٢) المستدرک علی الصحیحین، للحاکم النیسابوری، بیروت: دار المعرفة.
- (٨٣) المسند، للإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ.
- (٨٤) المسودة في أصول الفقه، لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ط: دار الكتاب العربي، بيروت.

- (٨٥) المصنّف، لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، ط: دار التاج، الطبعة: الأولى، سنة ١٤٠٩هـ.
- (٨٦) المطلع على أبواب المقنع، لابن مفلح، طبعة المكتب الإسلامي، عام ١٤٠١هـ.
- (٨٧) المعالم الأثرية في السنة والسير، محمد محمد حسن شراب، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ.
- (٨٨) معالم السنن، للخطابي، طبعة المطبعة العلمية، عام ١٣٥١هـ.
- (٨٩) المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبدالوهاب، تحقيق: حميش عبدالحقّ طبعة المكتبة التجارية، مصطفى الباز.
- (٩٠) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الشربيني، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- (٩١) المغني في شرح مختصر الخرقى، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي، وعبدالفتاح الحلو الطبعة: الثالثة، بيروت: دار عالم الكتب عام ١٤١٧هـ.
- (٩٢) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
- (٩٣) المنخول من تعليقات الأصول، لأبي حامد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة دار الفكر، الطبعة: الثالثة عام ١٤١٩هـ.
- (٩٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن محمد المقرئ، المعروف بالخطاب، الطبعة: الثالثة، بيروت: دار الفكر عام ١٤١٢هـ.
- (٩٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٤هـ.
- (٩٦) نهاية المطلب في دراية المذهب، للجويني، تحقيق: عبدالعظيم الدّيب، طبعة دار المنهاج، عام ١٤٢٨هـ.
- (٩٧) النهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، مكة: عباس الباز.
- (٩٨) الهداية في شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، طبعة دار إحياء التراث العربي.